

وسائل الشيعة

[83] 3 - باب سقوط الاستبراء عن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئه اياها ، وكذا التي يئست من المحيض والحائض إلا مدة حيضها ، والبكر (26583) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمئ قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له (1) عليها عدة وليطأها إن شاء ، وإن كانت قد بلغت ولم تطمئ فإن عليها عدة قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض ؟ قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله (2) . (26584) 2 - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل ؟ قال: ليس عليها عدة . (26585) 3 - وإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الجارية التي لم تطمئ ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل ، قال: ليس عليها عدة يقع عليها . _____ الباب 3 فيه 11 حديثا 1 - التهذيب 8: 171 / 595 ، والاستبصار 3: 357 / 1278 . (1) " له " ليس في المصدر . (2) الكافي 5: 473 / 6 . 2 - التهذيب 8: 171 / 596 ، والاستبصار 3: 357 / 1279 . 3 - التهذيب 8: 171 / 597 ، والاستبصار 3: 357 / 1280 . (*) _____